محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميز

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٧/٢٣٠٦٠ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبب الآتي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً من حيث التفاتها عن أن إجراء محاكمة المميز قد تم دون انتظاره الوقت الكافي ودون تحديد الساعة مما يشكل معذرة مشروعة وفق أحكام المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ وبكتابه رقم ٢٥٥٨/٢٠١٧/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المتهم أحيل إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن جرم التدخل بالسرقة بحدود المادتين ٤٠٤ و٨٠ من قانون العقوبات .

وكانت محكمة جنايات عمان قد أصدرت حكما بمثابة الوجاهي في القضية رقم ٢٠١٤/١٠٩٦ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بحق المتهم يقضي بتجريمه بما أسند إليه والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بالحكم المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافا لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٢٣٤٢٥ بحق المتهم تاريخ ٢٠١٦/٦/٨ المتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

لدى الإعادة إلى محكمة جنايات عمان اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/١١٦٠ تاريخ ٢٠١٧/١/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي تتلخص وقائعها الثابتة :

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ توجه المحكوم عليه وبواسطة مركبة تعود للمتهم إلى منزل المشتكي من أجل السرقة حيث تمكن المحكوم عليه المذكور من الدخول إلى الشقة عن طريق تسلق بلكونة منزل المشتكي التي ترتفع عن الأرض حوالي مترين ومن ثم الدخول من باب البلكونة المفتوح أصلاً وقام بسرقة جهاز خلوي نوع ايفون فايف اس وكان المتهم " ينتظره في الخارج بسيارته والذي استوفى مبلغ ٥٠ ديناراً من المحكوم إضافة لوضع بنزين بمركبته بقيمة ١٥ ديناراً لإيصاله ، وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

لهذا وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ( ) بجناية التدخل بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

وعطفا على قرار التجريم واستنادا لما جاء فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٤٠٤ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم (بعد تخفيض عقوبة الفاعل الأصلي إلى الثلث) محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المتهم (المستأنف) بهذا الحكم فطعن فيه للمرة الثانية استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٧/٢٣٠٦٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئناف شكلاً ٠

وعن سبب التمييز :

نجد أن القرار المطعون فيه قد صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي وأن الاستئناف مقدم منه للمرة الثانية ولم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة لدى محكمة جنايات عمان بعد الفسخ الذي تم إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي في جلسة ٢٠١٧/١/٣١ والمتفهم موعدها وفق ما تقضي به أحكام المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف شكلاً كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــو عضـــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقـق س٠هـ

lawpedia.jo